هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده ككفوص التمر
فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل
الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق
بامانة نفسه وقيل يجب ولا تستحب لغير واثق ويجوز
في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب
الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي
والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق
ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب
وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان راى
ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر
في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان
التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده منه
كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب

كتابة

كتابة صحيحة ومن بعضه حر فهي له ولسيده فان كانت
مهاياة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر
النادر من الاكتساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع
بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران
كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ
وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان
وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها
كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير
آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ
ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)